

Distr.: General
15 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: النظام المالي الدولي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة شانتال أويزيرا (رواندا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال (انظر الوثيقة [A/70/470](#)، الفقرة ٢). وأُتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلسات ٢٩ و ٣٣ و ٣٦، المعقودة في ٥ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز [A/70/470](#)، و [A/70/470/Add.1](#)،

و [A/70/470/Add.2](#)، و [A/70/470/Add.3](#)، و [A/70/470/Add.4](#).

(١) [A/C.2/70/SR.29](#)، و [A/C.2/70/SR.33](#)، و [A/C.2/70/SR.36](#).



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/70/L.7 و A/C.2/70/L.66

٢ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "النظام المالي الدولي والتنمية" (A/C.2/70/L.7).

٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "النظام المالي الدولي والتنمية" (A/C.2/70/L.66)، قدمه نائب رئيس اللجنة، بورنومو أحمد شاندر (إندونيسيا)، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.7.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/70/L.66 آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/70/L.66 (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

٦ - وفي الجلسة ٣٦ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٧ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/70/L.66، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/70/L.7 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/70/L.36 و A/C.2/70/L.71

٨ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة" (A/C.2/70/L.36).

٩ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة" (A/C.2/70/L.71)، قدمه نائب رئيس اللجنة، بورنومو أحمد شاندر (إندونيسيا)، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.36.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/70/L.71 آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/70/L.71](#) (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني).

١٢ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار [A/C.2/70/L.71](#)، قام مقدمو مشروع القرار [A/C.2/70/L.36](#) بسحبه.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنونين "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وإلى قراراتها ٢٤١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبأن يكون ذلك انطلاقة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وسعيها منها إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) وإلى قرارها ٢١٠/٥٦ بآء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢)، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣) وجدول أعمال القرن ٢١^(٤) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٥) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٧)،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية^(٨)،

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٨) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والمناسبة الخاصة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ووثيقتيهما الختاميتين^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٠)،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وتحيط علما بتقريره المرحلي^(١١)،

وإذ تشير إلى المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن حالة الاقتصاد والمالية في العالم وتأثيرها في التنمية والتي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الذي عقدته اللجنة الثانية عملا بالقرار ١٩٧/٦٧ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ من أجل مناقشة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية واستطلاع الإمكانيات المتاحة لاستعادة الثقة والنمو الاقتصادي،

وإذ تحيط علما بانعقاد الدورة السادسة لمنتدى أستانا الاقتصادي والمؤتمر العالمي لمواجهة الأزمة، في أستانا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وبانعقاد المؤتمر العالمي الثاني لمواجهة الأزمة في أستانا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما أيضا بانعقاد منتدى سانت بيترسبورغ الاقتصادي الدولي في سانت بيترسبورغ بالاتحاد الروسي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما كذلك بانعقاد قمة مجموعة العشرين في بريسباين، أستراليا، يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

(٩) القراران ١/٦٥ و ٦/٦٨.

(١٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١١) A/64/884.

وإذ تحيط علماً بانعقاد قمة مجموعة العشرين في سانت بيترسبورغ، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التأثيرات والتبعات السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، بما في ذلك على التنمية، وإزاء وجود أدلة على حصول انتعاش متفاوت وهش وبطيء، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم مما يبذل من جهود كبيرة ساعدت على احتواء المخاطر القصوى وتحسين ظروف السوق المالية واستقرارها وإدامة الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر الهبوط، بما في ذلك التقلبات الشديدة في الأسواق العالمية، والتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وارتفاع معدلات البطالة ولا سيما في صفوف الشباب، والديون المضنية في بعض البلدان، واتساع نطاق الضائقة المالية، الأمر الذي يطرح تحديات بالنسبة للانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي ويعكس الحاجة إلى إحراز تقدم إضافي نحو الحفاظ على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاحتلال في المنظومة، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من المساهمات الكبيرة لبعض البلدان النامية في النمو الاقتصادي العالمي الذي تحقق مؤخراً، فإن الأزمة الاقتصادية قد قلّصت من قدرة تلك البلدان على تحمل مزيد من الصدمات، وإذ تشير إلى الالتزامات التي قطعت من أجل دعم التنمية وتحقيق نمو اقتصادي قوي ومطرد يتسم بالتوازن ويشمل الجميع، وإذ تعيد التأكيد على ضرورة أن تتعاون جميع الجهات من أجل الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بالتنمية والتأكد من التنفيذ الفعلي والناجح لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تقر بأن إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية في عالم يزداد ترابطاً أمر بالغ الأهمية لنجاح الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني من أجل تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان، وبأنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت على مر السنين ما زال من الضروري مواصلة تحسين إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الالتزام بالعمل على نحو متضامن لاعتماد نهج منسق شامل على الصعيد العالمي في التصدي "للآثار والمخلفات السلبية التي لا تزال تطال التنمية من جراء الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية"، وابتخاذ إجراءات ترمي في جملة أمور إلى استعادة الثقة والحفاظ على النمو الاقتصادي وكفالة العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، رجالاً ونساءً، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، والمساواة في الأجر على العمل المتساوي أو على العمل ذي القيمة المتساوية،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في ميثاقها، بما في ذلك التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ مقاصدها المشتركة، وإذ تكرر التأكيد على ضرورة تدعيم الدور القيادي للأمم المتحدة في تحقيق التنمية،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون النظام المالي الدولي داعما للنمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل وتعميم الخدمات المالية، وأن يدعم الجهود المبذولة للقضاء على الفقر والجوع في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت ذاته بتنسيق العمل في حشد التمويل اللازم للتنمية من جميع المصادر،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجها القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والمبادرات الإقليمية، وإذ تدعو في هذا الصدد المؤسسات المالية الدولية إلى توفير الدعم، وفقا للولاية المنوطة بكل منها،

وإذ تدرك أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذا التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وبرنامج عمل العقد ٢٠٢٠-٢٠١١ لصالح أقل البلدان نموا^(١٢)، وإذ تسلم في هذا السياق بضرورة أن تعنى المؤسسات المالية الدولية، كل وفقا للولاية المنوطة به، بالتحديات والاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر بحالة نزاع والبلدان الخارجة من حالة نزاع والبلدان التي توجد في أوضاع خاصة،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بكفالة ودعم وجود قطاعات مالية محلية سليمة تسهم إسهاما حيويا في جهود التنمية الوطنية، باعتبارها عنصرا مهما في أي هيكل مالي دولي داعم للتنمية،

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

١ - تخطيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣)؛

٢ - تسلم بضرورة مواصلة الجهود وتكثيفها لتعزيز التماسك والاتساق في النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية، وتكرار التأكيد على أهمية كفالة أن تكون هذه النظم منفتحة ومنصفة وشاملة للجميع لكي تكمل الجهود الوطنية المبذولة لضمان التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق نمو اقتصادي قوي ومنصف ومطرد يتسم بالتوازن ويشمل الجميع، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٤)؛

٣ - تكرر التأكيد على ضرورة التصرف بحسم في التصدي للتحديات التي يواجهها الاقتصاد العالمي لكفالة تحقيق نمو على الصعيد العالمي يكون متوازنا ومطردا وشاملا للجميع ويتسم بالإنصاف، تتوافر في ظلّه عمالة كاملة منتجة وفرص عمل جيدة، وتكرر أيضا التأكيد على ضرورة تعبئة الموارد من شتى المصادر واستخدام التمويل استخداما فعالا من أجل النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

٤ - تلاحظ الجهود المهمة المبذولة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تشكلها الأزمة المالية والاقتصادية، وتسلم بضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بالانتعاش الاقتصادي والتصدي لاضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، ولمعالجة ارتفاع معدلات البطالة والديون المضنية في عدة بلدان، واتساع نطاق الضائقات المالية، وتعزيز القطاع المصرفي بطرق منها زيادة شفافيته وخضوعه للمساءلة، ولمعالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، ومواصلة تنسيق السياسات المالية والاقتصادية على الصعيد الدولي وتعزيز هذا التنسيق؛

٥ - تلاحظ أيضا أن الأمم المتحدة، بالنظر إلى عضويتها العالمية وشرعيتها، توفر منتدى فريدا رئيسيا لمناقشة المسائل الاقتصادية الدولية وتأثيرها في التنمية، وتؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة تؤولها المشاركة في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين أداء النظام والهيكل الماليين الدوليين وتعزيزه. بما يكفل فعاليته، مع التسليم بأن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية تكمل إحداها الأخرى، مما يجعل تنسيق أعمالها أمرا بالغ الأهمية؛

(١٣) A/70/311.

(١٤) القرار ١/٧٠.

٦ - تقرر أن تعزز تماسك واتساق المؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف في مجال السياسات المالية والاستثمارية والتجارية والإنمائية وفي مجال البيئة، وأن تزيد من التعاون بين المؤسسات الدولية الكبرى، مع إيلاء الاحترام للولايات وللهيكل الإدارية، وتلتزم بالاستفادة أكثر من المنتديات التي تتيحها الأمم المتحدة لتعزيز الاتساق العالمي الشامل والالتزامات الدولية في مجال التنمية المستدامة، مستندة في ذلك إلى رؤية توافق آراء مونتيري^(٢)؛

٧ - تشير إلى وجوب توخي البلدان المرونة اللازمة لتنفيذ التدابير المعاكسة للدورة الاقتصادية ولاتخاذ إجراءات محددة الهدف وملائمة لاحتياجاتها من أجل تحمّل مختلف أنواع الصدمات، بما فيها الأزمات الاقتصادية والمالية، وتدعو إلى تبسيط الشروط بما يكفل حسن توقيتها وملاءمتها للاحتياجات وتحديد أهدافها ودعمها للبلدان النامية في مواجهة التحديات المالية والاقتصادية والإنمائية؛

٨ - تلاحظ، في هذا الصدد، ازدياد موارد صندوق النقد الدولي والتحسين الذي طرأ على إطار الإقراض لصندوق النقد الدولي بطرق منها تبسيط الشروط واستحداث صكوك تنسم بالمرونة، من قبيل الائتمانات التحوطية وائتمانات السيولة والائتمانات المرنة وأدوات التمويل السريع، وبلورة إطار الإقراض للبلدان المنخفضة الدخل، في حين تلاحظ أيضاً ضرورة حلو البرامج الجديدة والجاري تنفيذها من أي شروط مسايرة للدورة الاقتصادية لا مبرر لها؛

٩ - تحت، في هذا الصدد، المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على مواصلة المضي قدماً في تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسرة تدفع مقدماً وبصورة عاجلة يكون من شأنها مساعدة البلدان النامية بقدر كبير وعلى نحو عاجل على سد ثغرات التمويل التي تواجهها في سياق الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار لقدرات كل من تلك البلدان على احتواء الأزمات وتحمل عبء الديون؛

١٠ - تدعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى إلى مواصلة توفير التمويل الإنمائي المستقر والطويل الأجل، بشروطه التساهلية وغير التساهلية، وذلك بالحصول على المساهمات ورؤوس الأموال وتعبئة الموارد من أسواق رأس المال، وتشدد على ضرورة أن تستخدم المصارف الإنمائية مواردها وأصولها على الوجه الأمثل وبما يتفق مع الحفاظ على سلامتها المالية، وأن تقوم بتحديث وتطوير سياساتها دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

١١ - تسلّم بدور تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في تعبئة التمويل من أجل التنمية، وتؤكد التحديات التي تشكلها التقلبات المفرطة القصيرة الأجل لرأس المال بالنسبة إلى العديد من البلدان النامية، وتلاحظ ضرورة أن تراعى الظروف الخاصة لفرادى البلدان عند تصميم وتنفيذ تدابير إدارة تدفقات رؤوس الأموال من أجل التصدي لتلك التحديات، مثل سياسات الاقتصاد الكلي والتدابير التحوطية على مستوى الاقتصاد الكلي ومختلف أشكال إدارة حسابات رأس المال، مع البقاء أيضا على إدراك تام للمخاطر المحتملة المرتبطة بإدارة تدفقات رؤوس الأموال؛

١٢ - تلاحظ أنّ الثغرات التنظيمية والحوافز غير الملائمة لا تزال تشكل مخاطر تهدد الاستقرار المالي، بما في ذلك مخاطر الآثار الجانبية للأزمات المالية على البلدان النامية، مما يشير إلى ضرورة إدخال المزيد من الإصلاحات على النظام المالي والنقدي الدولي، والاستمرار في تعزيز التنسيق الدولي واتساق السياسات من أجل تعزيز الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي، وتشدد على ضرورة العمل على منع وخفض مخاطر الأزمات المالية وآثارها، مع الاعتراف بأن قرارات السياسات الوطنية يمكن أن تكون لها آثار منهجية وواسعة النطاق تتجاوز الحدود الوطنية، بما في ذلك على البلدان النامية، وتُبرز أهمية الاستمرار في تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي السليمة التي تسهم في الاستقرار العالمي والنمو المتصف والمستدام والتنمية المستدامة، مع تعزيز النظم المالية والمؤسسات الاقتصادية، وتلاحظ أنه عند التعامل مع المخاطر الناجمة عن تدفقات رأس المال الكبيرة والمتقلبة، من الممكن دعم التكيف الضروري لسياسات الاقتصاد الكلي عن طريق تدابير تحوطية على صعيد الاقتصاد الكلي، وعند الاقتضاء، عن طريق تدابير لإدارة تدفقات رأس المال؛

١٣ - تسلّم بالحاجة إلى أن تعزز المؤسسات المالية الدولية، كل في إطار الولاية المنوطة به، حشد تدفقات رؤوس الأموال من أجل تحويل الاستثمارات الوطنية والدولية بشكل أفضل إلى التنمية المستدامة استنادا إلى أبعادها الثلاثة، بطرائق من بينها توفير الحوافز المناسبة للاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل وتقاسم الممارسات الفضلى؛

١٤ - تؤكد أهمية الإدماج في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وأهمية النظر إلى الإدماج المالي باعتباره هدفا للسياسة العامة في مجال التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

١٥ - تؤكد من جديد التزامها بتوسيع وتعزيز سبل إيصال صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها في عملية صنع القرار ووضع القواعد في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي والحوكمة الاقتصادية العالمية، وتدرك أهمية التغلب على العقبات الماثلة أمام الزيادات المقررة في الموارد والإصلاحات في مجال الحوكمة في صندوق النقد الدولي، وتلاحظ أن تنفيذ إصلاحات عام ٢٠١٠ لصندوق النقد الدولي لا يزال يشكل المسألة الأكثر أولوية، وتحت بشدة على التصديق في أقرب وقت ممكن على تلك الإصلاحات، وتؤكد من جديد التزامها بمواصلة إصلاح الحوكمة في كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتكيف مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي؛

١٦ - تسلّم بأهمية دعم المؤسسات المالية الدولية، وفقاً لولاياتها، للهامش السياساتي لكل بلد على حدة، ولا سيما البلدان النامية، وتحدد التزامها بتوسيع وتعزيز سبل إيصال صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها - بما في ذلك البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، في عملية صنع القرار ووضع القواعد في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي والحوكمة الاقتصادية العالمية؛

١٧ - تلاحظ استعراض الحصص الذي أجراه البنك الدولي في ٢٠١٥، بما في ذلك المبادئ المتفق عليها بشأن استعراض الحصص وخريطة طريق تنفيذها، وتتطلع إلى تنفيذ خريطة الطريق، بما يشمل الاتفاق على صيغة دينامية؛

١٨ - تجدد التزامها بمضاعفة الجهود الرامية إلى تقليص التدفقات المالية غير المشروعة بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٣٠، ابتغاء القضاء عليها في نهاية المطاف، بوسائل منها مكافحة التهرب الضريبي والفساد عن طريق تعزيز اللوائح التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي، وإلى الحد من فرص تجنب دفع الضرائب، والنظر في تضمين جميع المعاهدات الضريبية أحكاماً لمكافحة إساءة الاستخدام، وتعزيز ممارسات الإفصاح والشفافية في بلدان المصدر والمقصد على السواء، بوسائل منها السعي لضمان الشفافية في جميع المعاملات المالية بين الحكومات والشركات أمام السلطات الضريبية المختصة، والحرص على قيام جميع الشركات، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي وتولّد فيها القيمة، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية والدولية؛

١٩ - تحيط علماً بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، وتدعو المناطق الأخرى إلى القيام بعمليات مماثلة، وتدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة إلى بذل العون لبلدان المصدر والمقصد على السواء للمساعدة في مكافحة التدفقات غير المشروعة، وتدعو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية إلى نشر تقديرات حجم التدفقات المالية غير المشروعة وتكوينها، وتدعو الدول إلى تحديد مخاطر غسل الأموال وتقييمها والتصدي لها، بوسائل منها التنفيذ الفعال للمعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وتشجع تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية للتخفيف من الأثر المحتمل لتطبيق المعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب من حيث فرص الحصول على الخدمات المالية؛

٢٠ - تحت جميع البلدان على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٥) والانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك، وتشجع الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلتزم بجعلها أداة فعالة لردع وكشف ومنع ومكافحة الفساد والرشوة ومحكمة المتورطين في أنشطة الفساد واسترداد الأصول المسروقة وإعادة لها الأصلية، مع تشجيع المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الأصول والإعراب عن التأييد لمبادرة الأمم المتحدة والبنك الدولي بشأن استرداد الموجودات المسروقة ولسائر المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الموجودات المسروقة، وتحت على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والتصديق عليها، وتكرر تأكيد ضرورة السعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر حوافز لنقل الأصول المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج، والعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات للزيادة من مستوى الشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية وشركات القطاع الخاص، وكذا الإدارات العامة، وتوطيد عرى التعاون الدولي والمؤسسات الوطنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٢١ - تدعو إلى التعجيل بتنفيذ إصلاحات عام ٢٠١٠ المتعلقة بنظام الحصص والإدارة في صندوق النقد الدولي، وتلاحظ التقدم الذي أحرزه الصندوق في استعراض صيغة الحصص في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتؤكد أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن صيغة الحصص وذلك بالموازاة مع الاستعراض العام الخامس عشر للحصص، وفي إطار عمليات الإصلاح

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الجارية، حتى يتم التأكد من قدرة الصندوق على التصدي للتحديات التي يواجهها النظام النقدي والمالي الدولي في الوقت الحاضر؛

٢٢ - تؤكد من جديد التزامها باختيار رؤساء المؤسسات المالية الدولية، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، على أساس الجدارة وبطريقة علنية وشفافة ومراعية للتوازن بين الجنسين، والتزامها بتعزيز التنوع في صفوف الموظفين؛

٢٣ - تشدد على ضرورة مشاركة الحكومات على نحو أكثر فعالية لكفالة تنظيم السوق على النحو المناسب بما يدعم المصلحة العامة، وتسلم في هذا الصدد بضرورة تحسين تنظيم الأسواق المالية لتعزيز الاستقرار الاقتصادي وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمنصف والشامل للجميع؛

٢٤ - وتشدد أيضا على أن الأزمة المالية والاقتصادية التي شهدتها العالم في عام ٢٠٠٨ أكدت الحاجة إلى التنظيم السديد للأسواق المالية لتعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي، إضافة إلى ضرورة وجود شبكة أمان مالية عالمية، وترحب بالخطوات الهامة التي اتخذت منذ المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك عام ٢٠٠٢، ولا سيما في أعقاب أزمة عام ٢٠٠٨، من أجل بناء القدرة على التحمل والحد من الضعف إزاء الاضطرابات المالية الدولية، والحد من الآثار الجانبية للأزمات المالية العالمية، بما في ذلك الآثار على البلدان النامية، في سياق برنامج للإصلاح يظل إكماله يشكل أولوية عليا، وتلاحظ أن عضوية صندوق النقد الدولي قد عززت قدرته على الإقراض، وأن مصارف التنمية المتعددة الأطراف والوطنية قامت بأدوار هامة في مواجهة التقلبات الدورية أثناء الأزمة، وأن المراكز المالية الرئيسية في العالم قد عملت معا من أجل الحد من المخاطر الشاملة والتقلبات المالية بالنظم المالية الوطنية المعززة، ويشمل ذلك اتفاقية بازل الثالثة وبرنامج الإصلاح المالي الأوسع نطاقا؛

٢٥ - تحيط علما بالعمل الذي يقوم به مجلس تحقيق الاستقرار المالي بشأن إصلاح الأسواق المالية، وتلتزم بمواصلة أو تعزيز أطر التحوط على صعيد الاقتصاد الكلي وتدابير مواجهة التقلبات الدورية، وتكرر التأكيد على الحاجة إلى التعجيل بإنجاز جدول أعمال الإصلاح بشأن تنظيم الأسواق المالية، بما في ذلك تقييم المخاطر العامة المرتبطة بالأسواق المصرفية الموازية، وأسواق المشتقات، وإقراض الأوراق المالية، واتفاقات إعادة الشراء، والحد من تلك المخاطر إذا اقتضى الأمر، وتحدد التزامها بمعالجة المخاطر الناشئة عن المؤسسات المالية التي تعتبر "من الكبر بحيث لا يمكن أن تنهار"، ومعالجة العناصر العابرة للحدود في التسوية الفعالة لتلك المؤسسات المالية الهامة للنظام والتي تعاني مشاكل؛

٢٦ - تكرر التأكيد على الحاجة إلى عقد العزم على الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، وإلى العمل في الوقت نفسه على تشجيع المنافسة وأيضاً التدابير الرامية إلى تفادي حدوث تضارب في المصالح في تقديم التقديرات الائتمانية، بغية تحسين نوعية تلك التقديرات، وتنويع الجهود بمجلس تحقيق الاستقرار المالي وغيره من الجهات في هذا المجال، وتؤدي وضع المزيد من متطلبات الشفافية لمعايير التقييم في وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، وتطلب مواصلة العمل الجاري بشأن هذه المسائل، بما في ذلك في الأمم المتحدة؛

٢٧ - تسلم بدور حقوق السحب الخاصة بوصفها أصلاً من أصول الاحتياطي الدولي، وتقر بأن مخصصات حقوق السحب الخاصة ساعدت على استكمال الاحتياطات الدولية في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فساهمت بذلك في تحقيق الاستقرار في النظام المالي الدولي وقدرة الاقتصاد العالمي على الانتعاش، وتسلم بضرورة إبقاء مسألة دور حقوق السحب الخاصة قيد الاستعراض المنتظم، بما في ذلك ما يتصل بالدور الذي يمكن أن تؤديه في نظام الاحتياطات الدولية؛

٢٨ - تكرر التأكيد على ضرورة أن تكون المراقبة الفعالة الشاملة المتعددة الأطراف جزءاً صميمياً من الجهود الرامية إلى توقي الأزمات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز مراقبة السياسات المالية للبلدان، وتحيط علماً في هذا الصدد بنهج المراقبة الجديد الذي يتبعه صندوق النقد الدولي والرامي إلى إدماج المراقبة الثنائية والمتعددة الأطراف بشكل أفضل، علاوة على إقامة روابط عبر الحدود والقطاعات مع سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية، مع الاحتراز الشديد من الآثار غير المباشرة التي قد تخلفها السياسات الاقتصادية والمالية الوطنية على الاقتصاد العالمي؛

٢٩ - تؤكد، في هذا الصدد، ضرورة تعزيز المراقبة الحكومية الدولية المستقلة للسياسات المالية الوطنية وما يترتب عليها من آثار في أسعار الفائدة الدولية وأسعار الصرف وتدفقات رؤوس الأموال؛

٣٠ - تدعو المؤسسات المالية والمصرفية الدولية إلى مواصلة تعزيز الشفافية في آليات تصنيف المخاطر، مشيرة إلى ضرورة أن تزيد تقييمات المخاطر السيادية التي يجريها القطاع الخاص إلى أقصى حد من استخدام معايير دقيقة وموضوعية وشفافة، الأمر الذي يمكن أن تيسره البيانات والتحليلات العالية الجودة، وتشجع المؤسسات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة، بما في ذلك التأثير الذي يمكن أن تحدثه في آفاق التنمية في البلدان النامية؛

٣١ - تهيّب بمصارف التنمية والصناديق الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية مواصلة الاضطلاع بدور حيوي في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بطرق منها تنسيق العمل، حسب الاقتضاء، وتؤكد أن تعزيز مصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية دون الإقليمية يمكن أن يضيف دعماً مالياً مرناً إلى الجهود الإنمائية الوطنية والإقليمية، مما يعزز، بالتالي، توليها زمام الأمور وكفاءتها بوجه عام، ويمكن أن يعزز التكامل الإقليمي، فيزيد من القدرة على التكيف مع الصدمات الاقتصادية، وترحب في هذا الصدد بالزيادات الأخيرة في رؤوس أموال مصارف التنمية الإقليمية والمتعددة الأطراف، وتشجع على بذل الجهود الكفيلة بتوفير تمويل كاف لمصارف التنمية دون الإقليمية؛

٣٢ - ترحّب بالجهود التي تبذلها المصارف الإنمائية الجديدة لتطوير نظم للضمانات في إطار مشاورات مفتوحة مع أصحاب المصلحة على أساس المعايير الدولية المعمول بها، وتشجع جميع المصارف الإنمائية على إنشاء نظم للضمانات الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة والحساسية من حيث التوقيت، أو على تعهّد النظم القائمة؛

٣٣ - تشجع على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بوسائل منها مصارف التنمية الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات التجارية والمتعلقة بالعملة الاحتياطية وغيرها من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٣٤ - تؤكد ضرورة مواصلة تحسين معايير الإدارة في الشركات والقطاع العام، بما فيها معايير الإدارة المتصلة بالحاسبة ومراجعة الحسابات واتخاذ تدابير لضمان الشفافية، مشيرة إلى الآثار المعرّقة الناجمة عن اتباع السياسات غير الملائمة؛

٣٥ - تسلّم بالحاجة إلى قيام المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، بالتشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها، بما في ذلك في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالاقتصاد الكلي وإيجاد فرص العمل والإصلاحات الهيكلية، وفقاً للأولويات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بهذا الأمر؛

٣٦ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

- ٣٧ - تلتزم مجدداً بتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية في الاقتصاد، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الوصول إلى عمليات صنع القرار وإلى القيادة؛
- ٣٨ - تكرر التأكيد على أن الدول مدعوة بقوة إلى الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير انفرادية، اقتصادية كانت أو مالية أو تجارية، تتنافى والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛
- ٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يعده بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الجهات المعنية، وتقرر أن تُدرج الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية" ضمن البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

مشروع القرار الثاني تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبأن يكون ذلك انطلاقاً من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وسعيها منها إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بمعالجة تحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تحدد، في جملة أمور سياسات، يتوخى من اعتمادها وتنفيذها الارتقاء بمستوى تعميم الخدمات المالية، وأن خطة عمل أديس أبابا تسعى في جملة أمور إلى كفالة وجود بيئة من السياسات والتنظيمات تتيح العمل على تعميم الخدمات المالية بصورة متوازنة، مع توفير الحماية المناسبة للمستهلك، سعياً لتوفير جميع سبل الحصول على الخدمات المالية الرسمية بصورة متساوية للجميع،

وإذ تشدد على أهمية التعميم في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وعلى أهمية اعتبار تعميم الخدمات المالية هدفاً من أهداف سياسات التنظيم المالي، بما يتفق والأولويات والتشريعات الوطنية،

وإذ تسلم بأن تعزيز النظم والخدمات المالية الرسمية المصحوبة بأطر تنظيمية مُحكمة تستند إلى تقييم المخاطر وتشمل جميع أشكال الوساطة المالية، حسب الاقتضاء، يساهم في مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة على نحو فعال وشامل،

وإذ تحيط علماً بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥)^(١)، وبتقرير الأمين العام عن النظام المالي الدولي والتنمية^(٢)، وتقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٣)،

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعلى وجوب ألا يتخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - ترحب بإدراج جملة أمور في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، بما في ذلك عدة غايات تتعلق بالتشجيع على تعميم الخدمات المالية، وتشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة تضفي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛

٢ - ترحب أيضاً بإدراج جملة أمور في خطة عمل أديس أبابا^(٥)، من بينها عدد من السياسات والإجراءات الرامية إلى كفالة بيئة سياساتية وتنظيمية تعزز تعميم الخدمات المالية، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛

٣ - تقرر إيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، لمسألة تعميم الخدمات المالية في إطار متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعملية متابعة خطة عمل أديس أبابا؛

٤ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاية وموارد كل منها، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

(١) A/70/85-E/2015/77.

(٢) A/70/311.

(٣) A/70/320.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) القرار ٣١٣/٦٩.

٥ - تقرر إدراج البند الفرعي المعنون "تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة" تحت البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" من جدول الأعمال المؤقت لدورتها، ما لم يتفق على غير ذلك في إطار المناقشات بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية.
